قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النص الآتى :

« مادة ٢٥٥ ـ يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صورا منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسندتوكيل المحامى الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه ، وعليه أن يرفق بها المستندات التى تؤيد الطعن مالم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، فان كانت مقدمة فى طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن مايدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ما تراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات . واذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فيجب على قلم كتابها ارسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن الى محكمة النقض فى اليوم التالى لتقديم الصحيفة .

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من ايداع صحيفة الطعن بها أو وصولها اليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، وعلى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٤٠١ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات